



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠
بشأن المتحف الزراعى

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

- بعد الاطلاع على القانون ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها .
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص جزء من حصيله رسوم المتحف الزراعى للصرف منه فى أغراضه .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية .
وعلى قرار المجموعة الوزارية للانتاج بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المعتمد من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الاجراءات (إرادة) .
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها، وتعديلاته.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن فتح حساب خاص للنسبة المخصصة للمتحف الزراعى من الحصيله وقواعد الصرف منها.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة ٦٠٪ من حصيله رسوم المتحف الزراعى للصرف منها فى أغراضها.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبعية صالة السينما للمتحف الزراعى،
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسم استخدام قاعة السينما التابعة للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية .
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل تبعية المتحف الزراعى إلى مركز البحوث الزراعية.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ بأن يكون المتحف الزراعى والمتاحف التابعة له تحت إشراف وزير الزراعة.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد رسوم المتحف الزراعى.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الاجراءات (إرادة) .
وعلى ماعرضه المستشار القانونى للوزارة .



قـرر

المادة الاولى

يكون المتحف الزراعي والمتاحف الملحقة به تحت إشراف وزير الزراعة واستصلاح الاراضى، وتعرض الموضوعات الخاصة به من خلال مكتب الوزير .

المادة الثانية

تتبع صالة السينما بالمتحف الزراعى للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية .

المادة الثالثة

- ١- يحصل على زيارة المتحف الزراعي والمتاحف الملحقة به (طبقا للكشف المرفق) رسم زيارة .
- ٢- يحصل مبلغ مائتان وثمانون قرشا مقابل خدمات المتحف الزراعى وكل من المتاحف والاماكن الملحقة به .
- ٣- يحصل مقابل خدمة استعمال آلات التصوير وقاعة السينما وفقا لما يلي:

| اجنبي | مصري | |
|---------|-----------|---|
| ٢٠ جنيه | ١٠ جنيه | أ- تصوير فوتوغرافي (داخل المباني) |
| ٥٠ جنيه | ٢٥ جنيه | ب- تصوير فيديو للهواة |
| | | ج- تصوير سينمائي أو فيديو تجاري خارج المباني |
| | ٢٠٠٠ جنيه | *من التاسعة صباحا حتي الخامسة مساء |
| | ٣٠٠ جنيه | *عن كل ساعة بعد الخامسة مساء |
| | ٣٠٠ جنيه | *التصوير داخل كل حديقة متخصصة |
| | ٧٠٠ جنيه | * التصوير داخل أو خارج الكافيتريا |
| | ٧٠٠ جنيه | *التصوير أمام المباني التاريخية (المبنى الواحد) |

د- التصوير خارج أو داخل قاعة السينما والمحاضرات (بخطاب مسبق) ١٠٠٠ جنيه

هـ- انعقاد الاجتماعات والجمعيات العمومية بقاعة السينما (بخطاب مسبق) ١٥٠٠ جنيه

و- يتم التصوير التليفزيوني للبرامج الثقافية والعلمية والأفلام التسجيلية بالمجان تشجيعا لنشر الوعي الثقافي والعلمي وبموافقة مسبقه من السلطة المختصة ، عدا الشركات والقنوات الخاصة فيتم تحصيل مقابل الخدمة المقرر



المادة الرابعة

الوزير

يستقبل المتحف الزوار جميع أيام الاسبوع، فيما عدا يوم الاثنين فيخصص لأعمال صيانة المتحف والاماكن الملحقة به

المادة الخامسة

يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد بالدخول بتخفيض بنسبة ٥٠٪، ويجوز التصريح بدخولهم مجانا فيها عدا أيام الجمع والاحاد والعطلات الرسمية وذلك في حدود (٥٠) طالبا ويحد أقصى (٢٥٠) طالب لعدد (٥) مدارس في اليوم الواحد بخطاب مسبق معتمد.

المادة السادسة

يعفي رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع رسم الدخول، كما يعفي طلبة كلية الزراعة والطب البيطري والفنون الجميلة والتطبيقية والتربية الفنية والنوعية من رسم الدخول المقرر بغرض الدراسة وبخطاب مسبق معتمد من الكلية التابع لها الطالب.

المادة السابعة

يعفي ذوي الاحتياجات الخاصة من رسم الدخول.

المادة الثامنة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الوزارية ارقام ٢٢ لسنة ١٩٧٧، ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧، ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦، ٥٠١ لسنة ١٩٨٦، ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤، ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨، ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشرة.

صدر في: ٢٩ / ٨ / ٢٠١٠.

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. م. م. م.
أمين أباطة



كشف الرسوم على زيارة المتحف الزراعي والمتاحف والأماكن الملحقة به

| م | البيان | رسم الدخول | رسم الدخول |
|----|---|------------|------------|
| | | مصري | اجنبي |
| ١ | (الحديقة) رسم دخول المتحف | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ١ | متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر الفرعوني) | ٢٠ قرش | ١٠ جنية |
| ٢ | متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر اليوناني الروماني القبطي الاسلامي) | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٣ | متحف القطن | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٤ | متحف المقتنيات التراثية (قصر الاميرة فاطمة اسماعيل) | ٢٠ قرش | ١٠ جنية |
| ٥ | متحف البيئة والحياه البرية | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٦ | متحف المجموعات العلمية | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٧ | متحف المملكة النباتية | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٨ | متحف البهو العربي | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ٩ | متحف الصداقة المصرية الصينية | ٢٠ قرش | ٥ جنية |
| ١٠ | متحف فن تشكيل المعادن | ٢٠ قرش | ٥ جنية |